

ورقة سياسات # **٨**٠

إن العنف ضد النساء مشكلة عالمية عابرة للثقافات والأديان والسياقات، حيث تتعرض امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نساء لعنف جسدي أو جنسي في مرحلة من حياتها. ينبثق العنف ضد النساء من أفكار ذكورية، واختلال موازين القوى، والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

لا يمكن تبرير العنف ضد النساء باسم الإسلام. يؤكد القرآن في آيات عديدة، أن البشر جميعًا قد خُلقوا من نفس واحدة، وأنهم متساوون/متساويات جميعًا في الخلق، ومتساوون/متساويات أيضًا في الحياة الدنيا وفي الآخرة. كما يأمر القرآن الكريم بالمودة، والرحمة، والإحسان، في الزواج والعلاقات الأسرية. ووفقاً للعديد من الأحاديث، لم يمارس الرسول (عليه الصلاة والسلام) العنف تجاه الآخرين، وكان يقوم بحل أي خلاف باللطف والفضل.

يقوم مرتكبي أفعال العنف ضد النساء في السياقات المسلمة بتبرير ذلك من خلال الاستخدام الانتقائي لبعض آيات القرآن، لاسيما الآية ٣٤ من سورة النساء، وبعض الأحاديث. هذه التبريرات مبنية على تفسيرات نشأت في سياق محكوم بالقيم الذكورية التي لم تأخذ في الحسبان القصد الأساسي والرؤية الأخلاقية للقرآن.



فمن خلال فهم شمولي للقرآن وسنة الرسول (القولية والفعلية)، يمكننا تعزيز علاقات مبنية على الساواة والشراكة، بدلًا من التطبيع مع السيطرة، والقهر، والعنف.

يجب أن تعمل الحكومات والمؤسسات العنية والفاعلين/ات بشكل منظم لنتصدى لهذه المشكلة بصورة فعالة وشاملة. كما يجب أن تتعدى الجهود مجرد تنفيذ القوانين، لتشمل الإجراءات وعمليات التطبيق، بالإضافة إلى تغيير الأعراف والتقاليد الاجتماعية.



ما هو العنف ضد النساء؟

يمكن تعريف العنف ضد النساء على أنه أي فعل ينتهك كرامة النساء ويحول دون التعامل معهن كبشر كاملين. يُعد العنف المنزلي أو الأُسري شكل من أشكال السلوكيات التي تهدف إلى سيطرة طرف على طرف آخر، داخل المنزل أو الأسرة، مما له أثره خارج المنزل أيضاً.

هناك علاقة مباشرة بين قوانين الأسرة التمييزية والعنف ضد النساء.

إن ديناميات القوة داخل الأسرة تجعل النساء أكثر عرضة للعنف، سواءً داخل المنزل أو خارجه. يمكن أن تزيد بعض القوانين – مثل تلك التي تسمح بتزويج الأطفال، وتعدد الزوجات، و«تأديب الزوجة»، والطالبة بطاعة الزوجة مقابل النفقة، وعدم الساواة في حقوق الطلاق – من فرص تعرض النساء للعنف داخل المنزل، وتعيق قدرتهن على النجاة منه.



يتسبب العنف بأضرار بالغة للنساء، وللأُسر، وللمجتمعات



تظل النساء والفتيات حبيسات دوائر مغلقة من العنف

ويسمح بذلك التقاطع بين النظام القانوني والاقتصادي، على سبيل المثال لا الحصر، القيود على الحركة والوصول للخدمات الرقمية؛ وعدم الساواة في إيقاع الطلاق؛ وغياب الدعم القانوني، وعدم قدرة النساء على توفير السكن لأنفسهن في حالات عديدة؛ وعدم القدرة على الحصول على الحضانة والولاية على الأطفال؛ وعدم القدرة على الاستقلال الألي والإنفاق على الأطفال.

يهدد العنف السلامة الجسدية للضحايا/ للناجيات

بداية بالجروح والكدمات، وصولًا للأمراض المزمنة مثل أمراض القلب، والسُكري، والتهاب العدة، وانتهاءًا بالموت.

يؤثر العنف على اقتصاد الدول

وتُقدّر تكلفة العنف في بعض الدول بنحو ٣/٧٪ من إجمالي الناتج المحلى – أي أكثر مما تنفقه حكومات كثيرة على ميزانية التعليم.

يؤدي العنف لأضرار قصيرة وطويلة المدى ويتسبب في أذى نفسي للضحايا/ للناجيات

يشمل ذلك الاكتئاب، والتوتر، واضطرابات التغذية، وصعوبة النوم، وكرب ما بعد الصدمة، وتحفيز الأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار، وغيرها من الأمراض النفسية.

يتسبب العنف في حرمان النساء والفتيات من فرص مهمة على مدار حياتهن

منها فرص التعليم، والتوظيف، والدعم المجتمعي، وتحقيق الدخل والوصول للاستقلال المالي، وكذلك القدرة على الاندماج في المجتمع.

يتسبب العنف بحدوث صدمات نفسية للأطفال في الأسرة

مما يترتب عليه تأخر في النمو، وتوتر، وصعوبات في التعلم وفي بناء علاقات، و ينمي الشعور بالذنب وبالخزي.



يهدد العنف الأسرة ورفاه الجتمع

فالنزاع المستمر داخل الأسرة ، وزيادة معدلات الانفصال والطلاق، يؤثر على استقرار ورفاه الأطفال، والأزواج، والجتمع. كما يمكن أن يكون العنف مسببًا لجرائم أخرى مثل جرائم قتل النساء المسماة ب "جرائم الشرف" مما قد يمتد إلى دوائر أبعد من الجاني والضحية في صورة حالات قصاص ووفاة.

كيف يرفض الإسلام العنف ضد المرأة؟

لا يوجد أي تبرير ديني للعنف ضد المرأة. إن ممارسة العنف ضد المرأة يتعارض مع تعاليم الإسلام وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم). ولذلك فمن واجبنا كمسلمين/ات أن نتصدى للعنف وجميع أنواع الضرر الناتجة عنه ويمكننا بناء حججنا من خلال الأمثلة التالية :

- يُستخدم الجزء الثانى من الآية ٣٤ من سورة النساء، و بالتحديد كلمة واضربوهن، لتبرير العنف ضد النساء في الأُسر السلمة، وكذلك في القوانين والمارسات. لكن هناك تفسيرات متعارضة لعنى هذه الآية، واختلافات في المنهجيات المستخدمة في تفسيرها في العصور المختلفة.
 - رأى العديد من الفسرين والفقهاء (في فترة ما قبل الحداثة)
 الجزء الثاني من الآية ٣٤ من سورة النساء، على أنه يسمح
 للزوج بتأديب زوجته جسديًا، كواحد من ثلاث آليات للتعامل مع
 نشوزها. لكن لم يتفق الجميع على هذا التفسير. عارض العديد
 من العلماء فكرة الضرب أو دفعوا بأن الضرب يجب أن يكون
 خفيفًا جدًا، أو بأداة غير مؤذية (قطعة قماش أو مسواك).
 بينما عارض علماء آخرون فكرة الضرب بشكل كلي حيث رأوا أن
 تعبير الضرب يجب أن يتم قراءته كلفتة رمزية، ليعكس غضب
 الزوج، أو أن سُنة الرسول يجب أن تحظى بالأولوية على المعنى
 الظاهر للآية.
 - هناك طيف واسع من الآراء حول معنى الألفاظ الذكورة في هذه الآية، مثل «ضرب» و«نشوز». فكلمة «ضرب» لها عدة معاني في اللغة، وكذلك في آيات القرآن، مثل «الضرب في الأرض»، أو «ضرب مثال يحتذى»، وهي معاني لا تعبر عن العنف. كذلك، كلمة «نشوز» الذكورة في الآية رقم ٣٤ من سورة النساء،
 - 4

يعتبر القرآن الزواج ميثاقًا غليظًا من الثقة، والالتزام، والرعاية المتبادلة، ويصف هذه العلاقة على أنها سكن مبني على المودة والرحمة، وهذا لا يمكن تحقيقه لو تعرض أحد أفراد العائلة للإيذاء.

- إن الأخلاق القرآنية المتعلقة بالزواج يمكن التماسها في مفاهيم العدل، والإحسان، والعفو، والفضل، والإصلاح، والتشاور، والتراضي، وليس النزاع، والقسوة، والهيمنة، واستخدام القوة الحسدية.
- تصف الآية ۲۱ من سورة الروم الزواج كعلاقة حب، وود، وسلام:
 « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
 وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً....».
 - توضح الآية ١٨٧ من سورة البقرة: «هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ ل
 رَبَاسٌ لَّهُنَّ»، للتدليل على أنها علاقة مبنية على الحميمية،
 والأمان، والثقة.

- فسرها العلماء بشكل مختلف هنا عما تُعبر عنه نفس الكلمة في حال نشوز الزوج في الآية ١٢٨ من نفس السورة.
- أعطى العلماء الذين يريدون تبرير العنف، هذه الآية أولوية، على
 بقية الآيات التي تُرسي البادئ الأساسية الحاكمة للعلاقة الزوجية
 مثل المودة، والرحمة، والسكن، حتى في أوقات النزاع.
- نزل القرآن في سياق كانت تحكمه الأعراف والهيمنة الذكورية،
 حيث كانت النساء تُعد أقل إنسانية من الرجال. جاءت الآيات المتعلقة بالزواج في القرآن، بما فيها الآية ٣٤ من سورة النساء، مناهِضة لهذه الأعراف، من خلال تقديم مدخل تدريجي للوصول إلى المساواة بين البشر جميعًا.
- تُظهر التحليلات المتعمقة في هذه الآية، أن الآية لا تدعم العنف الأُسري ولا تشجعه، ولكنها تقدم استراتيجيات متعددة لتُعلم الرجال ضبط النفس وحسن السلوك.

جاءت سنة الرسول (عليه الصلاة والسلام) القولية والفعلية لتناهض العنف، فقد كان الرسول ودودًا وعطوفًا.

- هناك العديد من الأحاديث عن سلوك الرسول مع زوجاته
 وبناته، وجميع أفراد الأسرة، حيث كان رقيقًا، وعطوفًا، ومهذبًا،
 كما كان يقوم بحل أي نزاع برحابة صدر، وكان يثق في زوجاته
 ولم يحاول السيطرة عليهن. فقد روت عنه السيدة عائشة أنه
 «لم يضرب امرأة أو خادمًا، ولم يضرب شيئًا بيده قط». (سنن
 ابن ماجه ١٩٨٤).
- كما يُروى عنه عليه الصلاة والسلام قوله، «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم» (جامع الترمذي ١١٦٢).
 - هناك العديد من الأحاديث التي استنكر فيها الرسول سلوك الأزواج الذين يضربون زوجاتهم، ودعم النساء اللائي جئن يشتكين ليه.
- كذلك أكد الرسول أن من يؤذي غيره يعاقبه الله، حيث قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقٌ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». (سنن أبي داود)

تغيير القوانين ممكن



- بينما تعد آيات القرآن الكريم جزءًا من الشريعة الإلهية التي لا تتغير، تبقى التفسيرات والأحكام المأخوذة من تلك الآيات (أي الفقه)، جهدًا بشريًا في وقت محدد وسياق اجتماعي بعينه، وبالتالى فالفقه جهد بشرى غير معصوم وقابل للتغيير.
- يوضح أستاذ القانون الإسلامي خالد أبو الفضل أن هناك أوقاتًا
 يمكن أن تتعارض فيها بعض الأعراف مع ما يمليه الضمير.
 في هذه الأوقات، «أقل ما يمكن أن ي/تفعله المسلم/ة، هو التوقف
 للتأمل في هذه الأعراف التي تشكل إشكالية للضمير الإنساني».
 ربما يكون هذا مطلوبًا وملائمًا عند التفكير في الآية ٣٤ من سورة
 النساء، ومن ثم، بناء فهم متسق مع تعاليم القرآن والسنة
 النمة.
 - إن مبدأ الصلحة، وهو ما يعتبره الفقهاء الصلحة الفضلي للفرد والمجتمع، وما يحمي الجميع من الأذى، يتطلب فهمًا لآيات القرآن بطريقة تمنع العنف وتعزز التناغم الأسري والاجتماعي.
- استنكر كبار العلماء والمؤسسات الدينية العنف ضد النساء.
 فقد جاء في تقرير صدر من المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، عام ٢٠١٩، «إن تعاليم الإسلام تحث المسلمين على رفض جميع أنواع العنف المنزلي».
 يسوق التقرير بعض الآيات والأحاديث التي «تشير بوضوح إلى رفض الإسلام لكافة أشكال العنف الأسري الجسدية والنفسية»، ويشرح لماذا تم اقتطاع الآية ٣٤ من سورة النساء من سياقها.
 وبالمثل، صرحت دار الإفتاء المصرية بالآتى:

إن التمسك بمفاهيم قديمة حول تأديب النساء من خلال العنف، ليس بالأمر العقلاني. بينما كان ذلك عرفًا فيما سبق، فإن استخدام القوة ولو قليلًا، يعتبر انتهاكًا وتجاوزًا... إن البعد عن استخدام أي نوع من الضرب لهو الأقرب من المعنى الذي أراده الله ... وكما هو معتاد، فإن نموذج الرسول هو قدوتنا ومرشدنا ... سنة الرسول الكريم ... ليس فقط لنبتعد عن هذا السلوك، ولكن لنحث الآخرين على التوقف، ونثنيهم عن هذا الخلق... وبالنسبة للإيذاء الزوجي، فإنه مرفوض في الإسلام جملةً وتفصيلًا.

domestic-/121/https://www.dar-alifta.org/en/article/details violence



- توضح الآية الأولى من سورة النساء إن الله قد خلق النفس وزوجها، ومن ثم أتت بقية البشرية، وربطت الآية بعد ذلك المساواة في الخلق بالسؤولية المشتركة في التقوى.
- مفهوم التوحيد يتضمن الإيمان بأن الله واحد وأن الله يوحد الجميع ويساوي بينهم. كما أن علاقة الفرد بخالقه علاقة مباشرة، حيث يُعد جميع الأفراد سواسية أمام الله، ولا ينبغي لأي فرد أن يكون له مكانة أعلى من الآخر.
- المؤمنون/ات مطالبون/ات، بحماية بعضهم/ن البعض، وعدم إيقاع الضرر بالآخر، وبخدمة المجتمع من خلال الالتزام بما هو عادل ومنع أي ظلم (الآية ٧١، سورة التوبة). بالمثل، يجب على جميع المؤمنين/ات أن يقيموا العدل، وأن يفعلوا الخير، سواء في المجال العام أو الخاص، مما يجعلهم/ن يستحقون الأجر والثواب على تلك الأعمال. (الآية ٩٠ من سورة النحل، والآية ١٩٥ من سورة آل عمران، والآية ١٩٥ من سورة النحل، والآية ٩٠ من سورة النحل، والآية ٣٠ من سورة النحل، والآية ٣٠٠ من سورة النحل، والآية ٣٠٠ من سورة الأحزاب).
 - بالنظر إلى الساواة بين جميع البشر، وإلزامهم/ن جميعًا بفعل الخير، ومناهضة الشر، لا يمكن تبرير العنف الصادر من شخص بناء على الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو أي سبب آخر. كما أننا جميعًا مخلوقات الله، ولا يجب إيذاء أي من مخلوقات الله أو انتهاكها.

بعض معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد النساء:

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء (١٩٩٣): تُعرّف المادة رقم ١ "العنف ضد النساء" على أنه أي فعل عنيف ضد النساء يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. كما جاء في المادة رقم ٤: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء به. ..."

لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو) في توصية عامة ٣٥ (٢٠١٧)، والتي بموجبها تم تحديث توصية عامة ١٩ (١٩٩٢)، فقرة ١٤: يؤثر «العنف المبني على النوع الاجتماعي على النساء في جميع مراحل حياتهن ... يتخذ هذا العنف عدة أشكال، منها أفعال أو تجاوزات يترتب عليها أو يرجح أن يترتب عليها، الوفاة، أو الأذى الجسدي، أو الجنسي، أو الاقتصادي، أو معاناة للنساء، أو التهديد بمثل هذه الأفعال، أو التحرش، أو الحرمان القسرى أو الاستبدادي من الحرية».

أين حدثت الإصلاحات؟

قامت الحركات المناهضة للعنف ضد النساء والحركات النسوية بعمل طفرة في سن التشريعات المناهضة للعنف، فتبنت العديد من الدول ذات الأغلبية والأقلية المسلمة تشريعات خاصة بالعنف ضد المرأة، أو أحكامًا ضمن قوانين العقوبات تتصدى للعنف. و من ضمن هذه البلاد، الجزائر، وأذربيجان، والبحرين، وبنجلاديش، وتشاد، وجامبيا، وغينيا، واندونيسيا، والعراق (إقليم كردستان)، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وجزر المالديف، والمغرب، وباكستان (بعض الأقاليم)، والسعودية، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وغيرها.

- تُعرّف القوانين في كلٍ من تونس والمغرب، الزواج على أنه شراكة بين طرفين متساويين، نافيين بذلك التزام الزوجة بالطاعة أمام القانون، ومتصدين كذلك لاختلال موازين القوى بين الزوجين والذي غالبًا ما يؤدي للعنف، كما إن لديهم تعريفًا أوسع للعنف ضد النساء في الفضاء الخاص والعام.
 - قامت دول أخرى بالتعامل مع جوانب بعينها فيما يخص العنف ضد النساء، كالتالى:
- يجرم قانون العنف النزلي في اندونيسيا العنف الجسدي والاغتصاب الزوجي داخل الأسرة، وكذلك العنف ضد من هم ليسوا من الأسرة، ولكنهم يعيشون/يعشن أو يعملون/ يعملن في النزل.
- قامت دول مثل مصر، والأردن، ولبنان، والغرب، وفلسطين، وتونس بإلغاء المادة التي تعفي المغتصب من العقوبة إذا تزوج من الضحية/الناجية.

- قامت الأردن بتعديل المادة ٩٨ من قانون العقوبات،
 لتضمن عدم تخفيف العقوبة في جرائم قتل النساء المسماة
 ب«جرائم الشرف»، ومعاقبة الفاعل بحسب القانون.
 - حظرت سنغافورة الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات الخاص بها، والذي تحتكم إليه أيضًا الأقليات المسلمة هناك.
- وضعت كل من مصر، وكينيا، وإقليم السند بدولة
 باكستان، سن ١٨ كحد أدنى لسن الزواج، سواء للذكور
 أو الإناث، بدون استثناءات، مما يزيل جانبًا آخر من اختلال
 موازين القوى والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث العنف ضد
 النساء. كما وضعت كل من الجزائر، والعراق، والأردن،
 والمغرب، وعمان، وسيراليون، وسنغافورة، وتونس،
 والإمارات العربية المتحدة سن ١٨ واندونيسيا سن ١٩،
 كحد أدنى لسن الزواج، لكن مع وجود استثناءات.

إن سن القوانين لا يمنع العنف. كما أن العديد من القوانين لها <mark>ثغرات بارزة على مستوى الإجراءات، والتنفيذ</mark>، مما يعني أن النساء لا يزالن مهددات بالعنف، حتى مع وجود قوانين.

ذلك بالإضافة إلى مشكلة وجود القوانين التي تجرم العنف في بعض الأحيان، جنبًا إلى جنب مع القوانين الي تسمح به، مثل قوانين الأسرة التي تسمح بتزويج الأطفال، أو تُعطي الإذن للزوج «بتأديب» زوجته، أو تبيح الاغتصاب الزوجي، أو تسمح للزوج أو لأولياء المرأة بتقييد حريتها في الوصول للتعليم، ولسوق العمل، وللخدمات القانونية، ولتوقيع العقود، أو تجعل الطلاق أكثر صعوبة للنساء عنه للرجال، الخ.

كيف نضمن العدل والمساواة؟

بالنظر للتأثيرات المدمرة للعنف على حياة الفتيات، والنساء، والأسر، يجب على الدول تحمل مسؤوليتها لحماية النساء من كافة أشكال العنف. كذلك، يجب على القيادات والمؤسسات الدينية، والمؤسسات المجتمعية، والأُسر، والمدارس، العمل مع الحكومات على كافة المستويات، للتعامل مع العوامل التي تؤدي للعنف، والأضرار التي يسببها.

يمكن للدول اتخاذ تدابير عدة للتعامل مع الأسباب المؤدية للعنف والقبول المجتمعي الواسع للعنف ضد النساء، وتخفيف الآثار الناجمة عنه. هنا، لا يكفي سن بعض القوانين لإنهاء العنف والقهر، ولكن يجب أن تكون الجهود متكاملة وشاملة، لنضمن أن النساء لن يقعن ضحايا للتعقيدات القانونية أو البيروقراطية، مثل:

البيانات، والقوانين، والسياسات، والإجراءات

 تطوير أدوات لقياس تأثير العنف ضد النساء على المجتمعات وإتاحة البيانات والإحصاءات للعلماء/العالمات، وأصحاب/ صاحبات المصلحة، وصانعي/ات السياسات.

- تطوير قوانين وإجراءات للقضاء على كل أشكال العنف ضد
 النساء، ومراجعتها بشكل دورى، بناءً على البيانات المُحدّثة.
- إصلاح قوانين الأسرة، بحيث تتأسس على المساواة، والشراكة، بدلًا من معادلة النفقة مقابل الطاعة.
- العمل على خلو التشريعات الأخرى من أي مواد تجيز العنف ضد النساء مثل قانون العقوبات و قانون العمل، وقوانين وإجراءات المشاركة السياسية، والمحاكم، والمجالس القضائية، وضمان أنها لا تسمح بالعنف ضد النساء بأى طريقة.

الدين والتعليم والإعلام والثقافة

- أن تستهجن وتستنكر جميع المؤسسات الدينية، والتعليمية، والاجتماعية، العنف من خلال الفتاوى، والبيانات، والبرامج، والمناهج، واستبعاد المراجع التي تقوم بالتطبيع مع القهر والسيطرة الذكورية من كافة المواد الدينية والتعليمية والإعلامية.
- حشد الإعلام، والأدوات الثقافية لكافحة المفاهيم الغلوطة حول العنف، وتعزيز نموذج العلاقات البنية على الشراكة والمساواة، وتضمين تلك القيم والدروس في ورش الزواج القدمة للمقبلين/ ات على الزواج.

الدعم الاقتصادي والاجتماعي

- بناء أنظمة دعم قوية للضحايا/للناجيات، ومن هُم عرضة للعنف في أُسرهن، بما في ذلك الرعاية الصحية، واستخدام البيوت الآمنة، وأنظمة التبليغ، والخدمات القانونية، والدعم العاطفي
 - تمكين النساء اقتصاديًا، حتى يتسنى لهن الوصول لاختيارات أكثر، وضمان حياة خالية من الإيذاء والضرر.

العلاقات المساواتية والعادلة

 تغيير فهمنا للعلاقات داخل العائلة من ثنائية السيطرة والطاعة، إلى علاقة عمادها المودة، والرحمة، والعدل، والإحسان، والكرامة، والعروف؛ تماشيًا مع تعاليم القرآن الكريم، وسلوك الرسول عليه الصلاة والسلام، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لا يجيز الإسلام العنف ضد النساء، ولا يمكن أن نقبله في الجتمعاَت السلمة. علينا التمسك بالحبة، والرحمة، والعدل في أسرنا.

ينتهى العنف

ضد النساء

في كل الأسر

والسياقات

تعاليم الإسلام

إن تعاليم القرآن الكريم وسنة والكرامة داخل الأسر، وليس التحكم والسيطرة.

الرسول تؤكدان على ضرورة وجود المودة والرحمة والعدل والإحسان

الواقع المعيش

العنف يؤدي إلى تدمير الأفراد، وتفكيك الأسر، وانهيار المجتمعات. إن بناء علاقات صحية وآمنة داخل الأسرة وفي المجتمع ككل، يستلزم القضاء على العنف.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يجب أن توفر الدول الحماية

القانونية ضد كافة أشكال العنف، وكذلك الإجراءات الفعالة للتصدي له.

قوانين ودساتير الدول

إن العديد من الدساتير الوطنية تضمن المساواة بين الجنسين، كما أن لدى العديد من الدول المسلمة قوانين تجرم العنف ضد النساء.

أصدرت حركة مساواة هذه الورقة، في ٢٠٢٣



هذا اللخص للسياسات هو جزء من سلسلة اللخصات التي تتناول قضايا هامة في قوانين الأسرة المسلمة، وقد تم إنتاجها لدعم حملة «نحو قوانين أكثر عدالة للأسرة السلمة»، هذه اللخصات متاحة على موقع مساواة على هذا الرابط: //:https -1-https://www.musawah.org/ar/resources/policy-brief /why-muslim-family-law-reform-why-now-arabic

تم إعداد جزء من هذا اللخص، بالبناء على بحث قامت به مجموعة منبثقة عن ورشة عمل مساواة، حول العنف ضد المرأة، والتي ضمت أكاديميات وناشطات. وقد تم نشر البحث بعنوان «العنف ضد المرأة في الجُتمعات العربيةً: الإِشكاليات وآفاق التغُييرُ في الفقه والقانون»، باللغة العربية على موقع مساواة. للمزيد حول المصادر العامة عن إصلاح قانون الأسرة المسلمة، ومراجع لمادر أخرى، تمت الاستعانة بها في هذا اللخص، يُرجى زيارة صفحة اللخص على موقع مساواة.

يمكن نسخ، أو إعادة طبع هذا الإصدار، أو تخزينه على أنظمة استرجاع، أو نقله بأي شكل عن مساواة، للاستجابة لاحتياجات محلية، حال عدم وجود نية للتربح، ويجب ذكر مساواة كمصدر للنسخ الطبوعة والإلكترونية والترجمة، ويتم إرسال أي نسخ/ النسخ الترجمة لحركة مساواة على العنوان الوجود على الوقع الإلكتروني.

www.musawah.org | musawah@musawah.org | FB/IG: musawahmovement | TWITTER: @musawah